

رضي الله عنه قال سئاني ابن عمر شربة ما كرت اهديه الى اهلي صدقت
الي من العرفا حزينه بذلك فقال ما و نال علي عجو و زبيب و هو
محول على المطبوخ لان المروي عنه حرمه نفع الزبيب الذي سبها
روي عن النبي عن الخليل بن روي بن محول حاليه الخط والموز
للأجبر بين الثمنين و حاره محتاج بل يوشى جدها حاره والا با حاره
كانت فيها حاله السمع والجلد ما تروى عن ابيهم النبي رضي الله عنه واما
الثالث وهو نبيذ السفر والسلم والنبيذ والشعير فلعنه عليه السلام الخمر
من هاتين الشئتين الخمر والنبيذ ورواه مسلم و احمد و غيره ما حصر القوم
بها و المراد بيان الحكم ايه حكمها و احراز ان كل منها ممنوع جزا حقيقه
ولا يشترط فيه الطبخ لان قليله لا يغني عن كثيره كيف سا كان واما الرابع
وهو الخمر و ما يطبخ من ما لعب حتى يذهب ثلثا و يبيع الثلث فلما روي
عن ابي موسى انه كان يشرب من الطلما و ذهب ثلثاه و رواه النصاب
وله مثله من عمر و ابن الدرداء قال الجاردي راي عمر و ابو عبده و معا
شرب الطلما على ثلاث و شرب البراد ابو حنيفة على النصف فقال ابو داود
سالت احمد عن شرب الطلما و ذهب ثلثاه و يبيع الثلث فقال لا ما سبه
قلته انه يقولون انه يسكر لو كان يسكر لما انا جعله عمر و لانه يحصل
به الفساد من الصدق القاد و العدا و ما يشرب الكليل منه خلاف انه حرمانا
حرمته لغيره فلا يشترط فيها السفر لان قليلها يبيع الى الكثير على بابنا
ولا نذكر ان شرب لانه لعنله لا يدعوا اليه الكثير وهو في نفسه عند النبي
على اصل الا با حرمه و هو اكله قول ابن حنيفة و ابن يوسف رحمهما الله و قال
محمد و ما كرت ان يبيع رحمهما الله فلما سكر كثيره فقليله حرام من ابي داود كان
لعنه عليه السلام كل مسكر حرم و كل مسكر حرام رواه مسلم من روايه ابن
عمر رضي الله عنهما و من عاصيه رضي الله عنهما انما قال رسول النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي وهو يبيح العذر كان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب
اسكر حرام رواه البخاري و مسلم و احمد و من ابي موسى قال قلت لرسول الله

افنا

افنا ان شراب من ثنا يصفنها باليمن النبي و هو من العسل يبيد حتى يشند و المر
وهو من الورد و الشعير يبيد حتى يشند قال و كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعطى حواصع الكلب حتى اتمه فقال كل مسكر حرام رواه البخاري
وسلم و احمد و عن ابن عمر انه عليه السلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
رواه احمد و ابن ماجه و الدارقطني و صححه وفيه من الاجاز الصالح ما لا
يحيى و اما ما روي من اطلاق الاسناد على الاقن و اد و الخليل و لان
السكر هو الفتح الاخير حقيقه فبذلك عليه ان الحكم ينافي الى الوصف
الاخير من علة ذات و حين فيقتضي الحرمة عليه و نظيره الاشراف في
الاكلات ان الزباد على السبع هو الحرام لا غير وهذا الاختلف فيما اذا
فصد به الموي دون العلي و ان قصد به النبي فهو حرام بالاجماع و من
محمد رحمه الله انه قال من فرق لهما و عنه انه لرهه و عنه فوقف فيه فاذا
كان با حاره و ما فلا يجد شارب و ان سكر منه ولا يقطع طلاق السكران
منه بمزله النكاح و ذهب للعقل بالبيع و لمن الرمان و عن محمد رحمه
الله ان اسكر منه و يبيع طلاقه و اطلق امرائه و هو سكران من ذاني
سكر الا شربة المحرم و كان ابو يوسف رحمه الله لا يقول ما كان
من ١٢ شربة بعد ما بلغ عشرة ايام ولا يبيد فاني الرهه و كان قوله
في الاول من قول محمد رحمه الله الا ان يفرده بعد الشط و يبي قوله
لا يبيد و لا يكون و شدته فكان ابيه حرمه و سلمه روي عن ابن
عباس رضي الله عنه من رجع الى قول ابن حنيفة رضي الله عنه فاعب حقيقه
السده مما يعتبرها ابو حنيفة رحمه الله على الطرا الذي ذكرنا فيما حرم شرابه
كالخمر و الثلثه المحرمه و فيما حرم السكر و العنق و في رسلنا يقول
محمد رحمه الله حتى يجد من سكر من الابهة المنخزة من الحبوب و العسل
و الطين و اللبن لان الناس يبيعون على هذه الاشربة في زماننا
و يعمدون السكر و الموشى بها عن ابن حنيفة رحمه الله المنخدس لس لالزك
لا يخلعها و باليه اذ هو مؤلوم منه و الاصح انه على عده على ان لا يصاح